الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

اللّائحةُ التّنظيميّة

رقم NANS/SP/01

النّواظمُ والمعاييرُ التقنيّةُ لمقدّمي خدماتِ النّفاذِ إلى الشّبكة

النّسخة الأولى

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: قدسيا-47، بريد إلكتروني info@nans.gov.sy

ضبطُ الوثيقة

سجلّاتُ التّغيير

التاريخ	إصدار	الحالة	النسخة
12/04/2013	فريق عمل أمن المعلومات	مسودة	1.0
10/12/2013	مجلسُ الهيئة الوطنيّة لخدماتِ الشّبكة رقم/3/	إقرار	1.1
	قرارٌ تنظيميٌّ رقم:.....	إصدار	1.1

المراجعات

التاريخ	الاسم	الصفة
21/02/201	طلال شرابي	خبير
21/05/2013	مزودات خدمة الانترنت	فنيون وإداريون
25/06/2013	مزودات خدمة الانترنت	فنيون

جدولُ المحتويات

أولاً: مقدّمة:

تهدفُ هذه اللّائحة إلى تحديدِ النّواظمِ والمعاييرِ التّقنيةِ الّتي تؤمّنُ الحدَّ الأدنى من المعلوماتِ والبياناتِ الواجب توفّرها لدى مقدّمي خدماتِ الولوجِ إلى الشّبكة، وذلك بهدفِ تقديمها إلى السّلطاتِ القضائيّةِ المختصّةِ عندَ الطّلب.

التّعاريف:

إنَّ جميعَ التّعابيرِ المستخدمةِ في هذه اللّائحةِ متوافقةٌ مع ما ورد بقانونِ تنظيم التّواصلِ على الشّبكة و مكافحةِ الجريمةِ المعلوماتيّة.

القانون: قانونُ " تنظيم التّواصلِ على الشّبكة ومكافحةِ الجريمة المعلوماتيّة " الصّادر بالمرسومِ التّشريعيِّ رقم /17/ لعامِ 2012.

التّعليماتُ التّوضيحيةُ والتّنفيذيّةُ: التّعليماتُ التّوضيحيةُ لقانونِ التّواصلِ على الشّبكة، والصّادرة بقرارِ وزيرِ الاتّصالاتِ والتّقانة رقم /290/ لعام 2012.

مقدّمُ خدمات النّفاذِ إلى الشّبكة: مقدّمُ الخدمات الّذي يتيحُ للمشتركين لدَيه النّفاذَ إلى الشّبكةِ والوصولَ إلى المعلوماتِ والخدماتِ المتوفّرة عليها.

برمجيّاتٌ خبيثةٌ: برمجيّاتٌ حاسوبيّةٌ مصمَّمةٌ لإلحاقِ الضّررِ بالأجهزةِ الحاسوبيّةِ أو المنظوماتِ المعلوماتيّةِ أو المواقعِ الإلكترونيّة أو الشّبكة، أو تعطيلِ عملها أو تبطئتِه، أو تخريبِ محتوياتها أو مواردها، أو جمع معلوماتٍ عنها أو عن مالكيها أو مستخدميها أو عن بياناتهم دون إذنهم، أو إتاحةِ الدّخولِ إليها أو استخدامِها أو استخدامِ مواردها بصورةٍ غير مشروعة.

البريدُ الواغلُ: أيُّ شكلٍ من أشكالِ الرّسائلِ، مهما كانَ محتواها، التي تُرسَلُ على الشّبكةِ إلى الغير، دونَ رغبةِ المتلقّي في وصولها إليه.

سلامةُ المحتوى Integrity: ضمانُ حالةِ المحتوى صحيحةً ودقيقةً دونَ تعرّضِها لأيِّ تغييرٍ (تعديل أو حذف) بشكلٍ غير مرخّصٍ به، وذلك في أيِّ مرحلةٍ من مراحل المعالجةِ أو التّخزينِ أو النّقل.

السّريّة Confidentiality: الحفاظُ على سريّةِ المعلوماتِ، وتدقّقها، والمعاملاتِ والخدماتِ أو الإجراءاتِ الّتي تجري عبرَ الشّبكة، ومنعِ إفشائها إلى أطرافٍ غيرَ مرخّصٍ لها، كما تهدفُ إلى حمايةِ تلك المعلومات من الاطّلاعِ عليها أو استنساخها بصورةٍ غير قانونيّةٍ، أثناءَ تخزينها أو معالجتها أو نقلها.

ثانياً: أحكامٌ عامة

1. تطبّقُ هذه اللّائحةُ على مقدّمي خدماتِ النّفاذِ إلى الشّبكة المُرخّصِ لهم في الجمهوريّةِ العربيّةِ السّورية.
2. تشملُ هذه اللّائحةُ الضّوابطَ والمعاييرَ الفنيّةَ الّتي يجبُ أن يحقّقها مقدّمو خدماتِ النّفاذ إلى الشّبكةِ وذلك لتطبيقِ أحكامِ المواد (2-3) من القانونِ، وتوضيحاتِ الموادِ (2-3) من التّعليماتِ التّوضيحيّةِ والتّنفيذيّة.
3. يخضع مقدّمو خدماتِ النّفاذ إلى الشّبكةِ عندَ عدمِ توفّرِ المعلوماتِ والبياناتِ المطلوبة في هذه اللّائحةِ إلى العقوبةِ المنصوصِ عليها في المادّة (8) من القانون.

ثالثاً: مسؤوليّاتُ مقدّمي خدماتِ النّفاذ إلى الشّبكة:

تنحصرُ مسؤوليّةُ مُقدّمي خدمات النّفاذِ إلى الشّبكة في ثلاثةِ مواضيعَ رئيسيّة:

- متابعةُ بياناتِ الحركة Accounting وفقَ المادّة 2 /(أ) من القانونِ والتّعليماتِ التّوضيحيّة.
- خبايةُ المحتوى Caching، وفقَ المادّة 3 البند (أ) من القانونِ والتّعليماتِ التّوضيحيّة.
- حجبُ المحتوىْ حسبَ الطّلب، وفقَ المادّة 3 البند (ج) من القانونِ والتّعليماتِ التّوضيحيّة.

(1) **متابعةُ بياناتِ الحركة:**

(1-1). بياناتُ الحركةِ الواجبُ تخزينها:

المرجع: المادّة 2 /(أ) /(ت3) من القانونِ والتّعليماتِ التّوضيحيّة.

- اسمُ المستخدمِ (Username).
- عنوانُ المصدرِ للمستخدمِ (Source IP address).
- توقيتُ البدءِ وتوقيتُ النّهايةِ لجلسةِ الاتّصالِ (Start time & Stop time).
- حجمُ البيانات الّتي تمَّ تبادلُها ضمنَ الجلسةِ.

(1-2). مدّةُ التّخزين:

المرجع: المادّةُ 2 /(أ) /(ت1) من القانونِ والتّعليماتِ التّوضيحية.

- تخزنُ بياناتُ الحركةِ لمدّةِ سنةٍ واحدةٍ على الأقل.

(1-3).المتطلّباتُ التقنيّةُ:

المرجع: المادّةُ 2 /(أ) /(ت2) من القانونِ والتّعليماتِ التّوضيحيّة.

يجبُ تأمينُ المتطلّباتِ التّقنيةِ التّاليةِ كحدٍ أدنى:

1. توفّرُ التّجهيزاتِ والبرمجيّاتِ التّالية لدى مقدّمي خدماتِ النّفاذِ إلى الشّبكة:

- جهازُ حاسوب بمواصفاتِ مخدّمٍ من حيثُ سرعةِ الأداء وسعةِ التّخزين.
- نظامُ متابعةٍ برمجيٍّ (AAA System) يقومُ بتحليلِ البياناتِ القادمةِ من التّجهيزاتِ الشّبكيّةِ وتخزينها، وإعادةِ عرضها بشكلِ تقاريرٍ حسبَ الطّلب ضمنَ المعلوماتِ المطلوبِ تخزينها.
- قاعدةُ معطياتٍ مركزيّةٍ محميّةٍ بكلمةِ مرور، تُدارُ من قبلِ مديرِ نظامٍ خاصّ (Database Administrator) وتحقّقُ المتطلّباتِ التّالية:
  - الإدارةُ المركزيّةُ (Central Management).
  - التّحديثُ المركزي (Central Update).
  - الحمايةُ المركزيّةُ ، مع إمكانيّةِ تشفيرها لضمانِ السّريّة.
  - سهولةُ توليدُ التّقاريرِ المطلوبةِ (Reports Generating).
  - سهولةُ عمليّةِ التّخزينِ (Easy Storage).
  - سهولةُ استرجاعِ البياناتِ في أيِّ وقتٍ.

2. استخدامُ بروتوكولٍ خاصٍ لمتابعةِ بياناتِ الحركة يحقّقُ الوظائفَ التّاليةَ:

- إمكانيةُ تشفيرِ اسمِ المستخدم وكلمةِ المرورِ الخاصّةِ به.
- إمكانيّةُ توليد تقاريرَ ديناميكيّة حسبَ الحاجةِ.
- إمكانيّةُ تشفير بياناتِ الحركةِ.

3. وجودُ مخدّمٍ احتياطيٍّ لإتمامِ عمليّةِ تخزينِ بيانات الحركة في حالِ تعطّلِ المخدّمِ الرّئيسيّ .

(2) خبايةُ المحتوى:

تهدفُ عمليةُ خبايةِ المحتوى لدى مقدّمي الخدمات إلى الشّبكةِ بشكلٍ رئيسيّ إلى تحسينِ جودةِ الخدمة المقدّمة، دونَ أن تتسبّبَ بأيِّ حِملٍ إضافيٍّ على الشّبكةِ.

(2-1) المتطلباتُ الفنيّةُ:

المرجعُ: المادّةُ 3 /(أ)/ /(ت1) من القانونِ والتّعليماتِ التّوضيحيّةِ.

- توفّرُ مخدّمات Servers تُستخدمُ لخبايةِ المحتوى ذات مواصفاتٍ فنيّةٍ جيّدةٍ.
- تأمينُ حمايةِ المخدّماتِ من الاختراقاتِ والهجماتِ الأمنيّة.

(2-2) مدّةُ الخبايةِ المسموحِ بها:

المرجع: المادّة 3 /(أ)/ /(ت2) من القانونِ والتّعليماتِ التّوضيحيّة.

تتحدّدُ مدةُ الخبايةِ المسموح بها للمحتوى المخبوءِ في مخدّماتِ الخباية بالفترةِ الزمنيّةِ الّتي تضمنُ وجود تطابقٍ بينَ المحتوى المخبوء والمحتوى الحقيقيّ على المخدّمِ الرّئيسي للموقعِ، على أنْ يتمَّ تحديثُ المحتوى المخبوء في حالِ تغيّر المحتوى الحقيقيّ.

(2-3) البياناتُ الواجبُ تخزينُها:

المرجع: المادّةُ 2 /(أ)/ /(ت3) من القانونِ والتّعليماتِ التّوضيحيّةِ.

- ملفُّ النّفاذِ Access log الخاصِّ بالمخدّماتِ.
- عناوينُ الإنترنت URL الّتي تمَّ طلبُها.
- العناوينُ IP Address الّتي تمَّ الطّلبُ منها.
- توقيتُ البدءِ وتوقيتُ النّهايةِ لجلسةِ الاتّصال (Start time & Stop time).
- يجبُ حفظُ هذه البيانات لمدّةِ سنةٍ واحدةٍ على الأقل.

(2-4) سلامةُ المحتوى المخبوء:

المرجع: المادّةُ 3 /(أ) /(ت2) من القانونِ والتّعليماتِ التّوضيحيّة.

لضمانِ سلامةِ المحتوى المخبوء ضمنَ مخدّماتِ خباية المحتوى، يجبُ تحقيقُ المتطلّباتِ التّالية:

- أنْ يتوقّفَ مشغّلُ البروكسي الخاص بمخدّمِ خبايةِ المحتوى آلياً عن العملِ وبشكلٍ فوريٍّ في حالاتِ عدمِ استجابةِ مخدّمُ خبايةِ المحتوى، من أجل السّماحِ للمستخدمِ بالتّخاطبِ المباشرِ مع المخدّمِ الرّئيسيّ للموقعِ المطلوب.
- استخدامُ أسلوب إعادةِ التّوجيه إلى مخدّمِ خباية المحتوى Redirection وعدمُ استخدام نمطِ خباية المحتوى في الوسط Caching inline، لضمانِ استمرار الاستجابةِ لطلبِ المستخدم في حالِ حدوث أيِّ خطأ في مخدّمِ خبايةِ المحتوى. ويفضّلُ أيضاً في هذه الحالةِ استخدامُ قواعدَ خاصّة Rules ضمنَ الموجّهِ الّذي يقومُ بإعادةِ توجيه الطّلباتِ إلى الموقعِ الرّئيسيّ الّذي يحتوي على المحتوى الحقيقيّ من أجلِ معالجةِ حالات الفشل في مخدّمِ خبايةِ المحتوى.
- ضمانُ عدمِ تقديم موقعٍ يختلفُ عن الموقعِ الأصليّ.

(2-5) الحفاظُ على السّريّةِ والخصوصيّةِ:

المرجع: المادّةُ 3 /(أ) /(ت2) من القانونِ والتّعليماتِ التّوضيحيّةِ.

لضمانِ سريّةِ وخصوصيّةِ المحتوى المخبوء ضمنَ مخدّماتِ خبايةِ المحتوى، يجبُ تحقيقُ المتطلّباتِ التّاليةِ:

- عدمُ حفظِ أيّةِ معلوماتٍ تدلُّ على هويّةِ المستخدمين الشّخصيّة، أو المحتوى الّذي تمَّ طلبه من قبلهم أو أيّةِ معلوماتٍ أخرى تشيرُ بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ إليهم ضمنَ مخدّمِ خباية المحتوى.
- أنْ يتضمّنَ مشغّلُ البروكسي الخاصِّ بمخدّمِ خبايةِ المحتوى على إعداداتٍ خاصّةٍ بحمايةِ البيانات التي يتمُّ تخزينُها بحيث لا يتمُّ انتهاكُ الخصوصيّةِ ، وبشكلٍ رئيسيٍّ آلياتِ التّشفيرِ والاستيقانAuthentication ، وذلك لضمانِ عدم الوصولِ أو الاستنساخِ أو التعديلِ أو الحذفِ للمحتوى بشكلٍ غير مرخّصٍ به.

- أنْ يكونَ لدى مُقدّمي خدماتِ النّفاذ إلى الشّبكةِ سياسةَ حمايةٍ خاصةٍ تحددُّ المخولّين بالنّفاذِ إلى مخدّمِ خباية المحتوى من قبلِ موظّفي مقدّم الخدمة، وضمان عدم الوصولِ غير المرخّصِ به من أشخاصٍ غير مخوّلين بذلك، مع ضرورةِ إجراءِ مراجعةٍ دوريّةٍ لملفِ Log Files الّذي يتمُّ فيه تسجيل جميع النَّشاطات الّتي تجري على مخدّمِ خبايةِ المحتوى.
- التّحديثُ الدّوري لمشغّل البروكسي الخاص بمخدّمِ خبايةِ المحتوى، وتنصيبُ آخر التّحديثاتِ Patches المعلن عنها، وذلك لسدّ الثّغراتِ الأمنيّةِ والبرمجيّة المُكتشفَة فيه.
- إمكانيّة إضافةِ برمجيّاتٍ أخرى إلى مشغلِ البروكسي الخاصّ بمخدّمِ خباية المحتوى، مثل برمجيّات الحماية من البريدِ الواغلِ والبرمجيّاتِ الخبيثةِ .

(6-2) إتلافُ المحتوى المخبوء:

المرجع: المادّةُ 3 /(أ) /(ت2) من القانونِ والتّعليماتِ التوضيحيّةِ.

يتم إتلاف المحتوى المخبوء من مخدّمِ خباية المحتوى آلياً فورَ تحديثه من المخدّم الرئيسيّ للمحتوى.

(3)<u>حجبُ المحتوى حسبَ الطّلب:</u>

يقصدُ به إمكانيّةُ حجب الوصول إلى مواقعَ إلكترونيةٍ معينةٍ أو محتوى معين على الشّبكةِ بناءً على طلبِ المشترك.

(3-1) المتطلّباتُ التّقنيّة:

المرجع: المادّةُ 3 /(ج) / (ت1)(ت2) من القانونِ والتّعليماتِ التّوضيحيّةِ.

يمكنُ لمقدّمي خدماتِ النّفاذِ إلى الشّبكةِ تحقيق ذلك عن طريقِ إحدى الوسائلِ التّقنيّةِ التّاليةِ:

- مخدّمُ بروكسي Proxy Server بمواصفاتٍ فنيةٍّ جيّدةٍ.
- تجهيزاتٌ شبكيّةٌ أو برمجياتٌ تلبّي هذه الوظيفةَ بأداءٍ جيّدٍ دون أن تسبّبَ عبءً على الشّبكةِ.

يجبُ أنْ تحقّقَ هذه الخدمةُ المتطلّبات التّالية من حيثُ آليّةِ العمل:

1. تمريرُ كاملِ طلبات تصفّحِ المواقعِ الخاصّة بالمُشترك عبرَ قائمة الحجب الخاصّةِ به ويتمُّ مقارنة الموقع الّذي تمَّ طلبه مع هذه القائمة.

2. في حال كانَ الموقعُ المطلوبُ محجوباً بناءً على طلبه، يتم توجيهه إلى صفحةٍ خاصّةٍ تحتوي على رسالةٍ تُعلِمه بأنَّ الموقعَ محجوبٌ بناءً على طلبه.
3. إذا لم يحدثْ تطابقٌ مع قائمةِ الحجب يتمُّ توجيهُ طلب المشتركِ إلى الموقعِ المطلوبِ.
4. تقدّمُ خدمةُ حجب المواقع على مستوى موقعٍ معينٍ (مثال www.example.com) أو على مستوى رابطٍ محدّدٍ (مثال www.example.com/files/somfiles.zip).
5. تقدمُّ هذه الخدمةُ على مستوى بروتوكول الويب HTTP بالحدِّ الأدنى.
6. يجبُ حجبُ جميع النّطاقاتِ الرّديفةِ للموقعِ المطلوبِ حجبُه.
7. تُقدّمُ هذه الخدمة بناءً على طلبٍ شخصيٍّ من قبل المشترك إلى مُقدّمِ خدمةِ النّفاذ، يحتوي هذا الطّلبُ على قائمةِ المواقعِ الّتي يرغبُ بحجبها، ولا يجوزُ تعديلُها أو إلغاؤُها إلا بناءً على طلبِ المشترك شخصيّاً.